الرقـــم : ٣٨٠٩ /٢/٢٦
التاريـخ : ٢٦ جمادى الآخرة، ١٤٣٩
الموافق : ١٤ آذار، ٢٠١٨

تعليمات رسوم ترخيص شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال
رقم (٣ /٢٠١٨)
صادرة استناداً لأحكام المادة (١٣/هـ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات رسوم ترخيص شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨.

المادة (٢):

أ) تعتمد التعاريف الواردة في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب) تعني كلمة "النظام" حيثما وردت في هذه التعليمات نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ المفعول ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

تطبق هذه التعليمات على جميع الجهات التالية:

أ) الشركات العاملة في المملكة بما في ذلك فروع الشركات الأجنبية المرخص لها من البنك المركزي مزاولة أياً من أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.

ب) شركات الصرافة التي يرخص لها بمزاولة أي من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني أو خدمات الدفع عدا نشاط التحويل الإلكتروني للأموال وبما لا يتعارض مع أحكام قانون أعمال الصرافة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

ج) البنوك العاملة في المملكة التي يرخص لها بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني؛ وبما لا يتعارض مع أحكام قانون البنوك والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٤):

أ) يستحق على الشركة دفع الرسم السنوي المحدد في النظام عن السنة التي تمت فيها الموافقة على منحها الترخيص النهائي بنسبة تتفق مع المدة من بداية الشهر الذي يلي تاريخ منح الترخيص النهائي وحتى نهاية تلك السنة.

ب) تلتزم الشركة بدفع الرسم السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال (١٥) يوماً كحد أقصى من بداية الشهر الذي يلي تاريخ منحها الترخيص النهائي.

ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تلتزم الشركة بدفع الرسم السنوي خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وذلك عن السنة المالية الجارية.

المادة (٥):

أ) لا يجوز بأي حال من الأحوال رد الرسوم المستوفاة من الشركة، باستثناء الرسوم المستوفاة مقابل منح الترخيص النهائي في حال رفض المجلس منح الشركة الترخيص النهائي.

ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال قيام المجلس بإلغاء ترخيص الشركة، فإنه لا يترتب على البنك المركزي رد الرسوم السنوية المستوفاة من الشركة عن السنة الجارية التي تم فيها إلغاء ترخيص الشركة.

المادة (٦):

يجوز للشركة دفع الرسوم المستحقة من خلال أي من الطرق التالية، وقيامها بتقديم ما يثبت دفع هذه الرسوم للبنك المركزي:

أ) نقداً من خلال صناديق الدفع الخاصة بالبنك المركزي.

ب) شيك بنكي صادر لأمر محافظ البنك المركزي بالإضافة إلى وظيفته.

ج) حوالات مالية إلى الحساب المحدد من البنك المركزي لهذه الغاية.

د) الدفع الإلكتروني من خلال أنظمة أو أدوات أو قنوات الدفع الإلكترونية المعتمدة من البنك المركزي لهذه الغاية.

المادة (٧):

في حال عدم التزام الشركة بدفع الرسوم السنوية خلال الأوقات المنصوص عليها في هذه التعليمات، للمجلس أن يصدر قراره بإلغاء ترخيص الشركة وفقاً لأحكام المادة (١١/أ/٨) من النظام.

المحافظ

د. زياد فريز